

الجُمَهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
رِئَاسَةُ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ

ع/ج

مذكرة رقم ٣٦٤ / ٢

انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠، القاضي بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف اعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام.

ينظر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تأثير الساعة ساعة واحدة اعتباراً من منتصف ليل ٢٨ - ٢٩/١٠/٢٠١٧ تاريخ انتهاء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت ، في : ٢٦/٩/٢٠١٧

أمين عام مجلس الوزراء

سلسل

فؤاد فليفل

يعتمد على :

جميع الأدارات والمؤسسات العامة والبلديات
والصحف ووكالات الانباء والاذاعة والتلفزيون